مستقبل التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية في ظل تطور مقررات منظمة التجارة العالمية

الدكتـور
محمد بابكر محمد مالك
المركز السوداني للتوفيق والتحكيم

□استهلال

قال تعالى:

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ)

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (٢٩)

الحديث:

قال رسول الله ﷺ (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضي)

(صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السماحة، رقم الحديث١٩٤٣)

ملخص البحث

إن اتفاقيات وجولات منظمة التجارة العالمية أسفرت عنها جولة أورجواي لوضع قواعد للتجارة العالمية بما يحقق المصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها المتقدمة والنامية، إلا أن التطبيق العملي لتلك الاتفاقيات أكد أنها تمثل تحدياً كبيراً أمام اقتصاديات الدول النامية منذ دخولها حيز التنفيذ عام ١٩٩٥م ولعل من أهم الأسباب التي جعلت من تلك الاتفاقيات تحدياً كبيراً أمام الدول النامية والدول العربية هي ضمن الإنتاج الوطني وعدم وجود سلع وخدمات قابلة للتصدير وصعوبة تنفيذ بعض الالتزامات التي أقرتها هذه الاتفاقيات وعدم وفاء الدول المتقدمة بالوفاء بالتزاماتها ووعودها في تقديم المساعدات الفنية والمادية وصعوبة تطبيق المعاملة التفصيلية والتميزية التي تمكن من الاندماج في النظام التجاري العالمي وتناولت ذلك في مبحثين، الأول ذهب إلى الحديث عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات وفيه مطلبان، المطلب الأول تحدث عن الأهداف العامة لاتفاقية (الجات) والمطلب الثاني مراحل تطور الجات.

أما المبحث الثاني تناولت فيه حرية التجارة الخارجية في نطاق الشريعة الإسلامية وانقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول وحدة الدول الإسلامية وحتمية تعاونها، والمطلب الثاني عن الدول العربية ومنظمة التجارة العالمية، وأخيراً الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات والهوامش.

Abstract

The agreements and rounds of the world Trade organization (WTO) originally obtain from Uruguay round to put the rules regulate the international trade to acquire the benefits for the member countries either develop or un develop.

The practical application of the agreement certained that a challenge faces the economics of un develop countries and Arabic ones are: the lack of goods and services for exports, difficulties to fulfill some obligations put by WTO, also the non fulfillment of promising and obligation which held by the develop countries to donate the funds and technical supports, difficulty to create trade free zone to make the entrance to international trade system .

I discuss all the topics have mentioned above; in to two chapters, which divided into two section, first section discuss the general agreement on Tariffs and trade (GATT) but the second section discuss the steps of GATT development .

The second chapter discussed the freedom of exterior trade in the principles of Islamic Sharia, I divided this chapter into two sections. The first section discuss the unity of Islamic countries and their co-operation but the second section discussed the relationship between Arab countries and the World Trade Organization .

Finally I put the conclusion to this research that content of result, recommendations and margins.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة علي الأسئلة الآتية:

١- ما هي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات وأهدافها).

٢- إلى أي مدى ساهمت اتفاقيات هذه المنظمة في رفع المستوى المعيشي للدول الأعضاء.

٣- إلى أي مدى يمكن الاستفادة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لتحقيق قدر متزايد من حرية وسهولة تدفق التجارة الدولية.

ثانيا: فرضيات البحث:

١- حتمية قيام الدول العربية بدراسة كمية للآثار المتوقعة للاتفاقيات المختلفة ضمن إطار عربي متكامل حتى يتم التوصل إلى نتائج دقيقة تعود بالنفع على الأمة العربية والإسلامية.

٢- تعتبر الاتفاقيات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية من الوسائل المعاصرة في حماية المنتجات التجارية.

٣- للاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الصفة الملزمة لمن يتعدى على تشريعاتها.

ثالثاً: منهج الدراسة:

اتبع البحث المنهج الوصفي في تجميع وعرض المعلومات المتعلقة بمشكلة البحث وكذلك استخدمت المنهج التحليلي في تحليل وتفسير المعلومات المتعلقة بمشكلة البحث.

رابعاً: هيكل الدراسة:

تم تقسيم البحث إلي مقدمة ومبحثان وخاتمة كما يلي:

المقدمة وتشمل مشكلة الدراسة والفرضيات والمنهج.

المبحث الأول: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)

المطلب الأول: الأهداف العامة لاتفاقية الجات

المطلب الثاني: مراحل تطور الجات

المبحث الثاني: حرية التجارة الخارجية في نطاق الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: وحدة الدول الإسلامية وحتمية تعاونها

المطلب الثاني: الدول العربية ومنظمة التجارة العالمية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث

المقدمة:

أثناء الإعداد لمؤتمر هافانا، جرى الاتفاق بين (٢٣) دولة مشاركة على وضع أحد فصول الميثاق المقترح موضع التنفيذ بغية تنشيط مسألة العلاقات التجارية الدولية، وقد اتصل هذا الجزء بالاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة[١].

ومع عدم وضع منظمة التجارة العالمية (W.T.O) World Trade Organization موضع التنفيذ، أصبح لتنفيذ وتوسيع اتفاقية (الجات) أهمية أكبر، وبحلول شهر تموز/ يوليو من عام ١٩٤٨م أصبحت اتفاقية (الجات) سارية المفعول في ٢٢ دولة وقعت على الاتفاقية أصلاً، وكانت دولة تشيلي هي الاستثناء الوحيد، حيث التزمت بالاتفاقية في مطلع عام ١٩٤٩م، وقد انضمت عشر دول أخرى لقائمة الدول الموقعة على الاتفاقية وشاركت في الجولة الثانية من المفاوضات في المؤتمر الذي عقد في Annecy في فرنسا والذي استمر من أبريل إلى أغسطس عام ١٩٤٩م[٢].

لقد كان العمل بهذه الآلية -الجات- إجراءٍ انتقالياً، بدأ كنظام للسلوك وليس كجهازاً ميكانيكياً، لذلك كانت مجرد وثيقة لا تنص على مدير عام ولا على تمويل، أما الجهاز الميكانيكي فقد بدأ ينمو من فراغ، وحتى عام ١٩٦٥م لم يكن يتعارف على هذه الآلية ب، (الجات) وإنما كان ممثلها يجلس أمام لوحة كتب عليها "اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية" وهي في الواقع اللجنة التي شكلها مؤتمر هافانا كآلية انتقال حتى يتم وضع المنظمة التجارية موضع التنفيذ[٣].

إذن (الجات) ليس وكالة متخصصة كما أنها ليست جهازاً تابعاً لمنظمة الأمم المتحدة وإنما هي هيئة للتجارة فريدة من نوعها ولم تكن المفاوضات

التجارية التي تمت في إطار هذه الاتفاقية مستندة إلى أساس قانوني حتى عام ١٩٥٧م حتى تم تعديلها وإدخال المادة (٢٨) في صلبها.

ولا تعني (الجات) بمسألة التنمية وإنما تشكل الإطار التنظيمي لعمليات التبادل التجاري في العالم ولذلك فهي معاهدة دولية تنظم المبادلات التجارية بين الدول التي تقبل الانضمام إليها، والتي ارتفع عددها من ٢٣ دولة عند إبرام هذه المعاهدة في سنة ١٩٤٧م إلى ١١٧ دولة في أوائل سنة ١٩٩٤م وعلى الرغم من أن (الجات) ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي فإنها قد اكتسبت بقوة الممارسة –عبر ما يقارب نصف قرن- وضع المنظمة العالمية غير الدائمة التي تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائمة مقرها جنيف، ومع ذلك لا يطلق على الدول المنضمة إلى (الجات) الدول الأعضاء، وإنما يطلق عليها اسم الأطراف المتعاقدة Contracting Parties[٤]:

وبهذا اكتسبت (الجات) أهمية كبيرة، وعدت أكبر تنظيم عالمي خارج نطاق الأمم المتحدة، يجري من خلالها مواءمة العلاقات التجارية الدولية من خلال المصالح الدولية المتناقضة[٥]، وعزت بعض التقارير تضاعف صادرات العالم منذ نشوئها في سنة ١٩٤٧م حتى سنة ١٩٥٨م، وتضاعفت مرة أخرى خلال ثماني سنوات من ١٩٥٨م حتى ١٩٦٦م بالنسبة للدول الصناعية -إلى العناية الشديدة التي أولتها (الجات) لموضوع التخفيضات الجمركية[٦].

المبحث الأول

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)[٧].

المطلب الأول: الأهداف العامة لاتفاقية (الجات):

حددت اتفاقية (الجات) الموقعة في جنيف عام ١٩٤٧م، أهدافاً قصر الوصول إليها على الدول الأعضاء باعتبارها اتفاقية متعددة الأطراف تتضمن مزايا والتزامات تبادلية في مجال سياسات التجارة الخارجية.

ويمكن تلخيص الأهداف العامة التي قصدت الدول الأعضاء التواصل إليها فيما يلي:

أ- رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء:

إن رفع مستوى معيشة الدول هو الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه الدول الأعضاء عن طريق التجارة الخارجية، ومن ثم ترسم سياستها التجارية الهادفة إلى ذلك.

حيث ورد هذا الهدف في ديباجة الاتفاقية التي تنص على:

"إن الحكومات الموقعة على الاتفاقية... تعترف بأنه ينبغي أن تعمل لتسير علاقتها في مجال التجارة والاقتصاد من أجل رفع مستوى المعيشة...".

إذن يتضمن هذا الهدف تحقيق رسم سياسة من شأنها التوسع في حجم التجارة الدولية عموماً، وذلك برفع القيود الجمركية، وغير الجمركية التي تعترض التجارة الخارجية[٨].

ورفع مستوى المعيشة بهدف الوصول إلى رفاهية المجتمعات هو مصطلح يشير إلى قيام الدول بتقديم خدمات وتأمينات اجتماعية إلى أفراد المجتمع، بما يحقق ارتفاع مستوى المعيشة أو ضمان حد أدنى لها.

وتم تأكيد هذا الهدف في الفقرة الأولى من المادة (٣٦) للاتفاقية العامة[٩]. حيث جاء فيها:

"لتحقيق الأهداف الأساسية الواردة في الاتفاقية الحالية، بما فيها هدف رفع مستوى المعيشة من خلال التنمية الاقتصادية فإن الأطراف المتعاقدة تعتبر أن تحقيق هذا الهدف ضروري وعاجل لجميع الدول وخاصة الدول النامية".

وهذه المادة تؤكد أهمية هذا الهدف بالنهضة لجميع الدول بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة، لأن هذه المادة جاءت بعد إضافة الفصل الرابع من الاتفاقية في عام ١٩٦٥م، لصالح الدول النامية والذي جاء تحت عنوان "التجارة والتنمية".

بـ السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف الكامل للدول الأعضاء:

وقد جاء هذا الهدف كذلك في ديباجة الاتفاق بنصها:

"وضمان التشغيل الكامل وضمان حجم ومضطرد من الدخل القومي الحقيقي تدريجياً وزيادة الطلب الحقيقي".

جاء التركيز على هذا الهدف في ضوء أوضاع العالم قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها، والتي أثبتت للعالم ضرورة التوظيف الكامل للعمالة حتى لا يتكرر ما وقع في عام ١٩٣٠م، حيث أن أهم مشكلتين برزتا في تلك الفترة هي مشكلة الحماية التجارية ومشكلة مكافحة البطالة.

وقد أوضحت المادة الأولى من ميثاق هافانا، أن من أهدافها الوصول إلى مستوى أعلى للمعيشة وتحقيق العمالة الكاملة[١٠].

كما أكدت هذا الهدف الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من الاتفاقية العامة بنصها: "إن الوسيلة المثلى للوصول إلى الأهداف الواردة في ديباجة

الاتفاقية العامة، قائمة على تبني مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتشغيل، وخلق منظمة التجارة الدولية، وأن الأطراف المتعاقدة تتخذ كل الإجراءات التي تتفق مع الأهداف والمبادئ المعلنة في مشروع ميثاق هافانا لتنفيذ هذه الاتفاقية".

ونجد أهمية هذا الهدف الوارد في ديباجة الاتفاقية، قد طرأ عليه الكثير من التحديث، وأدرج هذا الهدف ضمن اهتمامات كثيرة من المنظمات الدولية وتم تقنينه في وثائق دولية مختلفة[١١].

ج- الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية:

وقد ورد هذا الهدف أيضاً في ديباجة الاتفاق التي جاء فيها:

"... وتنمية استخدام الموارد في العالم استخداماً كاملاً وتوسيع نطاق الإنتاج والتبادل للبضائع".

وورود نص الاستخدام الأمثل للموارد في ديباجة الاتفاقية العامة. يؤكد أن عملية تحرير التجارة برفع القيود الجمركية والعقبات التجارية الأخرى لا يمكن الوصول إليه، إلا إذا تم الحفاظ على هذه الثروات باستخدامها بطريقة عقلانية.

وهذا يعني البحث عن كيفية تنمية الموارد الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد والثروات، يقوم أساساً على زيادة القوى الإنتاجية في الاقتصاد القومي لكل دولة عن طريق زيادة الإنتاجية في فروع الإنتاج القائمة، وايجاد فروع إنتاجية جديدة، وتأمين التبادل التجاري بين الدول بوسائل وقواعد قانونية للاستفادة من التخصص وتقسيم العمل الدولي.

وإلى جانب الأهداف العامة التي سبق ذكرها يوجد هناك عدد من الأهداف الأخرى التي تسعى الدول الأعضاء إلى الوصول إليها، وهذه الأهداف كما جاءت مباشرة في التصديق الوارد على الوثيقة الختامية للمنظمة العالمية للتجارة هي[١٢]:

- تنشيط الطلب الفعال.
- رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي.
- تشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال والاستثمارات.
- سهولة الوصول للأسواق ومصادر المواد الأولية.
- خفض الحواجز الكمية والجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية.
- إقرار المفاوضات كأساس لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية:

ولضمان تحقيق الأهداف السابقة، فقد تضمنت اتفاقية (الجات) عدة مبادئ أساسية يمكن ايجازها فيما يلي[١٣]:

١/ **مبدأ عدم التمييز**:

تنص المادة الأولى من الاتفاقية على ضرورة منح كل طرف متعاقد فوراً وبلا شروط جميع المزايا والحقوق والاعفاءات التي تمنح لأي بلد آخر دون الحاجة إلى اتفاق جديد، ومن ثم فإن هذا المبدأ ينطوي على عدم التمييز بين الدول الأعضاء أو منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الدول الأخرى بحيث تتساوى كل الدول الأعضاء في (الجات) في ظروف المنافسة بالأسواق الدولية.

ويعتبر مبدأ عدم التمييز هو الركيزة الأساسية للاتفاقية ويتحقق هذا المبدأ -مبدأ عدم التمييز- من خلال وجوب المراعاة لشرطين، شرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة بالمثل.

وفيما يلي موجز عن كل من هذين المبدأين الفرعيين:

أ- شرط الدولة الأولى بالرعاية Most Flavored Nation :

والمفهوم العام لهذا الشرط هو أنه اتفاق بين دول ذات سيادة، الذي بموجبه يلتزم كل طرف بأن يعامل الأطراف الأخرى في الاتفاقية معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لدولة ثالثة[١٤].

وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية العامة، وبمعنى آخر يقصد به أن أي ميزة أو حصانة أو معاملة تفضيلية أخرى (تتعلق بالتعريفات الجمركية أو الرسوم الأخرى أياً كان نوعها، المفروضة على الاستيراد أو التصدير، أو فيما يتعلق بتحويل المدفوعات الدولية لتمويل الصادرات أو الواردات، أو بالنسبة إلى القواعد والإجراءات المتصلة بالتجارة الدولية أو المنتج المتجه إليها، سوف تمنح فوراً، دون قيد أو شرط، لكل الدول الأخرى المتعاقدة في (الجات)[١٥]. وفي تطبيقات هذا المبدأ، مثلاً أنه عندما تفتح دولة متعاقدة سوقها لمنتج وارد من أي دولة متعاقدة أو غير متعاقدة، فإن سوق هذا المنتج يعتبر مفتوحاً في الوقت نفسه ومن دون أي شروط أمام كل الدول المتعاقدة الأخرى.

ولهذا المبدأ استثناءات للدول النامية يمكن إيجازها فيما يلي:

- الترتيبات الحمائية للصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.

- العلاقات التفضيلية التي تربط بين الدول الصناعية المتقدمة مثل إنجلترا وفرنسا وإيطاليا وبعض البلدان النامية التي كانت قديماً مستعمرات لها.
- الترتيبات المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية وتشجيعها على تحرير التجارة الخارجية يلاحظ في هذا أن (الجات) أجازت قيام اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة تمنح من خلالها للدول الأعضاء في التكتل متعدد الأطراف مميزات تسري فقط بين الدول المشاركة في التكتل دون غيرها، وفي هذا الجانب تمت التفرقة بين التكتلات للدول النامية والدول المتقدمة كما يلي(١٦):
- التكتل الاقتصادي للدول المتقدمة: تعفى من شروط الدول الأولى بالرعاية إذا كانت الترتيبات الإقليمية لتحرير التجارة الخارجية تتم بين مجموعة من الدول المنتمية جغرافياً إلى إقليم اقتصادي معين.
- التكتل الاقتصادي للدول النامية: تعفى من شروط الدولة الأولى بالرعاية كافة الترتيبات المتعلقة بالتبادل التجاري حتى ولو كانت تلك الدول غير منتمية إلى إقليم جغرافي معين، ويسري هذا على اتفاقيات التجارة التفضيلية والمناطق الحرة والاتحادات الجمركية.

ب ـ شرط المعاملة بالمثل (المعاملة الوطنية National Treatment):

ورد هذا الشرط في الفقرة الأولى من المادة الثالثة حيث جاء فيها:

"... المنسوجات الأصلية لكل طرف متعاقد في الاتفاقية العامة إذا تم استيرادها من دولة طرف متعاقد آخر سوف لا تخضع لضريبة أو رسوم داخلية إضافية ولا يمكن لأي طرف متعاقد أن يضع ضريبة داخلية جديدة أو

ضريبة إضافية بالنسبة للمنسوجات الأصلية للأطراف المتعاقدة من أجل حماية منتج تجاري معين يعرض لمنافسة مباشرة[١٧].

وهذا يعني في جوهرة عدم اللجوء إلى القيود غير التعريفية، مثل الضرائب أو الرسوم، أو القوانين والقرارات والإجراءات التنظيمية الأخرى، كوسيلة لحماية المنتج المحلي، ومن ثم التمييز ضد المنتج المستورد، فالدول المتعاقدة تلتزم أن تعطي السلعة المستوردة معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك التي تمنحها للسلعة المناظرة المنتجة محلياً. فمثلاً يمنع على الدولة المتعاقدة تقديم إعانة المنتج المحلي لتفضيل استخدامه على المنتج المثيل المستورد، أو فرض ضرائب أو رسوم أو ما إلى ذلك على المنتج المستورد تفوق ما يفرض على المنتج المحلي المثيل، أو اشتراط استخدام نسبة معينة من المنتج المحلي في إنتاج سلعة معينة.

كما أن الاتفاقية العامة أوردت استثناء لمبدأ المعاملة بالمثل لفائدة وضع القوانين التنظيمية، وكذلك استثنت بعض المشتريات الحكومية من منتوجات المؤسسات الوطنية. وهذا الاستثناء تم تحديده عن طريق المفاوضات الخاصة بقانون الأسواق العمومية[١٨].

ومبدأ عدم التمييز كغيره من قواعد ومبادئ القانون الدولي، له استثناءات وذلك في نوعين أحدهما لصالح التفضيل التعريفي والثاني لصالح الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، وقد وردت هذه الاستثناءات في المادة (٢٤) من الاتفاقية العامة. وقد نص على هذين الاستثنائيين ميثاق هافانا في المادة (٤٤) وتم نقلها كما هي إلى الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة[١٩].

٢/ مبدأ حظر القيود الكمية:

تختلف أشكال الحماية التجارية أمام حركة التجارة الدولية، فقد تأخذ شكل الضرائب الجمركية، أو القيود الكمية، أو الإغراق أو غيرها.

ويقصد بالقيود الكمية:

"التقيد الكمي للواردات، وهو تقييد وتنظيم استيراد كل أو بعض السلع، فالحكومة قد تمنع استيراد سلعة معينة، ثم تصدر نظاماً ينظم استيرادها فتحدد حصة معينة أو تخصص مبالغ معينة لاستيرادها خلال فترة زمنية معينة[٢٠].

وهذا المبدأ يعني الالتزام بأن التعريفة الجمركية هي الوسيلة الوحيدة للحماية، أي لتقييد الواردات من الدول الأخرى كقاعدة عامة، وعدم اللجوء إلى القيود غير التعريفية Non-Tariff Barriers: NTB مثل نظام الحصص الكمية إلا في حالات خاصة وطبقاً لإجراءات محددة في الاتفاقية. ومن أمثلة هذه الحالات الخاصة ما تضمنته المادة (١٢) من اتفاقية (الجات) التي تخول الدول المتعاقدة تقييد تجارتها لأغراض تصحيح الخلل الجسيم في ميزان المدفوعات. ويطلق على هذا الالتزام اسم (مبدأ الشفافية Transparency) حيث إن التعريفات الجمركية يتم إدراجها في جداول التزامات كل الدول. ومن ثم تكون معروفة لكل الدول، كما أنه من السهل تتبع آثار القيود التعريفية، بينما من الصعب جداً قياس أثر القيود غير التعريفية في التجارة الخارجية، ناهيك عن الإحاطة بكل ما هو قائم من هذا النوع من القيود في كل الدول، وهذه الشفافية تساعد على تحقيق درجة أعلى من الاستقرار

والأمان في التجارة، وكذلك درجة أعلى من القابلية للتنبؤ (Predictability) بالسلوك التجاري للدول[٢١].

وقد أصبح تطبيق القيود الكمية متبعاً بشكل عام في كل الدول بعد الأزمة الاقتصادية عام ١٩٣٠م ولجأت الدول لهذه الوسيلة لأن الرسوم الجمركية، لم تعد تلعب الدور التقليدي كما كان في السابق في تحقيق الحماية، ويرجع ذلك إلى سهولة فرض نظام الحصص كأداة جمركية أساسية في تكوين السياسات التجارية لغالبية الدول.

وقد نصت الاتفاقية العامة في الفقرة الأولى من المادة (١١) على ما يلي:

"على إنه من حيث المبدأ، لا يجوز فرض القيود الكمية على الواردات أو الصادرات..."[٢٢].

ومن خلال هذه المادة نجد أن هذه الاتفاقية، تمنع فرض القيود الكمية بعامة، حيث اشترطت أنه ليس من حق أي طرف في الاتفاقية أن يفرض على منتجات الأطراف المتعاقدة الأخرى أية قيود سواء في التصدير أو الاستيراد لمنتج معين موجه لطرف متعاقد آخر أو فرض أي قيود أخرى غير الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى.

٣/ مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية:

إن تخفيض التعريفة الجمركية، هو أحد المبادئ الأساسية، التي تقوم عليها الاتفاقية العامة، ويتم تخفيض التعريفات الجمركية بصفة أساسية من خلال الدخول في مفاوضات للخفض المتبادل للتعريفات الجمركية، وربط هذه التعريفات (Binding)، أي تثبيتها والالتزام بعدم رفعها بعد ذلك إلا

وفقاً لإجراءات محددة قد تنطوي على تقديم تعويضات إلى الأطراف المتضررة من زيادة التعريفة، وذلك حتى تكون خطوات تخفيض الحماية غير قابلة للارتداد[٢٣].

ويتم التفاوض بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، على التخفيضات الجمركية بصفة دورية وهو ما يسمى "دورات التعريفة الجمركية" (Tarif Rounds)[٢٤].

٤/ **التعهد بتجنب سياسة الإغراق** (Dumping):

الإغراق هو أحد وسائل الرقابة غير المباشرة على التجارة الخارجية[٢٥]، بجانب الضرائب الجمركية، والرقابة على الصرف وإعانات التصدير، والإغراق يتمثل في مجموعة الإجراءات العامة والخاصة التي يتم بموجبها بيع السلعة في الخارج بأثمان تقل عادة عن أسعار السوق الداخلية للدولة المصدرة، وغالباً ما يكون سعر البيع أقل من نفقة إنتاج السلعة، ويحدث ذلك عندما يتمتع المنتجون لتلك السلعة باحتكار أو شبه احتكار في إنتاجها[٢٦].

والإغراق حسب المادة (٦) من الاتفاقية هو: "ذلك السعر الأدنى للمنتج، مقارنة مع تلك الأسعار المطبقة في العمليات التجارية العادية، لمنتج مشابه موجه للاستهلاك في داخل الدولة المصدرة"[٢٧].

ووفقاً لنص المادة (٦) من الاتفاقية فإنه لا يمكن اتخاذ إجراء مضاد ضد الدولة المتسببة، إلا إذا كان هناك تهديد بحدوث ضرر جوهري لمنتج وطني لأحد الأطراف المتعاقدة، ويتمثل هذا الإجراء بغرض رسم تعويضي

(Countervailing Duty) لإلغاء أثر الإغراق أو منع حدوثه أصلاً من جانب أي دولة أخرى.

وإلى جانب تجنب سياسة الإغراق، فإن المادة (١٦) من الاتفاقية العامة ألزمت الأطراف المتعاقدة بالامتناع عن تقديم الدعم للصادرات وخصوصاً الصادرات من السلع غير الأولية (أي السلع المصنعة)، حيث إن قيام طرف متعاقد بمنح إعانة للصادرات لأي منتج قد يؤدي إلى ايقاع الضرر بطرف متعاقد آخر سواء أكان مستوروداً أم مصدراً.

المطلب الثاني: مراحل تطور (الجات):

كما ذكرنا سابقاً فإنه مع الاخفاق في إنشاء منظمة التجارة الدولية، أصبح لتنفيذ وتوسيع اتفاقية (الجات) أهمية كبرى وقد واجهت اتفاقية (الجات) أيضاً صعوبات خطيرة، ولكن هذا لم يمنع الدول من المشاركة في تنفيذ تعهداتها فيما يتعلق بجانب تخفيض الرسوم الجمركية، وفي تموز/ يوليو من عام ١٩٤٨م أصبحت اتفاقية (الجات) سارية المفعول.

لما كان الغرض الأساسي من إبرام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة هو تحقيق قدر متزايد من حرية وسهولة تدفق التجارة الدولية، فقد كان من الضروري -تحقيقاً لهذا الهدف- إجراء سلسلة من المفاوضات في صورة جولات متعاقبة، تشارك فيها الدول الأعضاء في الاتفاقية بغرض توسيع نطاق المشاركة وحجم التنازلات الجمركية المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، ولذلك فإنه بعد مفاوضات جنيف سنة ١٩٤٧م قامت مفاوضات أخرى أهمها[٢٨]:

١- جولة جنيف ١٩٤٨م في سويسرا.

٢- جولة أنسى ١٨٤٩م في فرنسا.
٣- جولة توركاي ١٩٥١م في إنجلترا.
٤- جولة جنيف ١٩٥٦م في سويسرا.
٥- جولة ديلون (١٩٦٠-١٩٦٧م) سويسرا.
٦- جولة كندي (١٩٦٤-١٩٦٧م) سويسرا.
٧- جولة طوكيو (١٩٧٣-١٩٧٩م) سويسرا.
٨- جولة أرغواي (١٩٨٦-١٩٩٣م).

اقتصرت الجولات الخمس الأولى على تبادل التنازلات الجمركية فيما بين الدول المشاركة، وبرز هذا التوجه بشكل جلى خلال الجولة الثالثة في توركاي. وقد بدأت الصعوبات التي واجهتها الاتفاقية تظهر منذ هذه الجولة، بسبب سعى مجموعة من الدول لتزويد نفسها بحماية مصطنعة ضد المنافسة الخارجية خصوصاً من الولايات المتحدة، وقد تميزت مجموعة دول الكومنولث البريطانية باتخاذ تلك السياسات، وقد مثلت في شكلها المتطرف ابتعاداً عن روح (الجات)، وظهر بقوة تبنى كثير من الدول سياسات اقتصادية تفتقر إلى التعاون الدولي، وفي عام ١٩٥٥م قامت وفود ٤٤ دولة بإجراء مراجعة مكثفة لاتفاقية (الجات) في ضوء مرور ثماني سنوات على دخولها حيز التنفيذ، وقد أسقطت من الاتفاق الذي تمت مراجعته الشروط المثيرة للجدل المتعلقة بالعمالة الكاملة والاتفاقيات السلعية واتحادات المنتجين، وقد استمرت اتفاقية (الجات) في تطبيق الجانب المتعلق بالتعريفة الجمركية التي تغطي أكثر من ٤/ ٣ تجارة العالم الحر، وحافظت على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

وتلا ذلك عقد مفاوضات في جنيف خلال الفترة من ١٨ كانون ثاني/ يناير إلى ١٧/ أيار/ مايو/ ١٩٥٦م، ونتج عن هذه المفاوضات ١٦ اتفاقية ثنائية تؤثر على ما قيمته ٢ بليون دولار من التبادل التجاري بأسعار ١٩٥٥م[٢٩].

وفيما يلي سوف يقتصر عرضنا على كل من جولة كندي وجولة طوكيو لما لهاتين الجولتين من أهمية خاصة على صعيد تناولهما للمشكلات التجارية التي تعوق تدفق السلع وذلك بجانب التنازلات الجمركية، بالإضافة إلى جولة أورغواي والتي سوف نتناولها بشيء من التفصيل في القسم الثاني وذلك لشمولها وأهمية ما توصلت إليه من قرارات على مستقبل التجارة الدولية.

أولاً: جولة كنيدي (Kennedy Round):

تعتبر جولة كنيدي أهم جولة مفاوضات تمت في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) حتى وقتها، وقد بدأت هذه الجولة عام ١٩٦٤م وامتدت حتى عام ١٩٦٧م وتنسب هذه المفاوضات إلى الرئيس الأمريكي آنذاك جون كنيدي الذي طلب في رسالة له إلى الكونجرس الأمريكي في ٢٥ كانون ثاني/ يناير/ ١٩٦٢م، ضرورة القيام بمفاوضات في نطاق (الجات) لإجراء تخفيضات في الرسوم الجمركية والحواجز الأخرى وإلغاء الإجراءات التي تنطوي على التمييز على أن تستفيد من ذلك جميع الدول الأعضاء في (الجات). تلك الرسالة القائمة على أساس قانون التوسع في التجارة الأمريكية (Trade Expansion Act) الذي يخول الرئيس الأمريكي الحق في تخفيض التعريفة الجمركية بمقدار ٥٠% على جميع السلع، وقد صدر هذا

القانون عام ١٩٦٢م على أساس إعطاء الرئيس الحق السابق في التخفيض خلال خمس سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران/ يونيو/ ١٩٦٧م[٣٠].

ونجد في هذه الجولة أن طبيعة التفاوض قد اختلفت عما هو متبع من قبل، وهو التفاوض في التخفيض على أساس "سلعة بسلعة" واتفق المجتمعون على أن يكون التخفيض بنسبة معينة لمجموعات من السلع.

وقد رؤي في هذا الاجتماع أن تدور مفاوضات كنيدي حول ثلاثة أهداف رئيسية هي[٣١]:

أ- تخفيض الرسوم الجمركية بأقصى قدر ممكن.

ب- تحسين وسائل وصول المنتجات الزراعية في الأسواق الدولية.

ج- إعطاء امتيازات للدول النامية دون مطالبتها بأعمال مبدأ المعاملة بالمثل.

وقد بدأت المفاوضات في أيار/ مايو/ ١٩٦٤م واشترك فيها ٥٣ دولة منها الولايات المتحدة الأمريكية ودول السوق الأوروبية المشتركة والمملكة المتحدة[٣٢]، واليابان وقد وافقت ٣٧ دولة -تمثل تجارتها ٧٥% من التجارة العالمية- على إجراء تخفيضات أو امتيازات، بينما لم توافق بعض الدول وقد تم التوصل إلى تخفيضات جمركية على جزء من التجارة الدولية تقدر قيمتها في ذلك الوقت بنحو ٤٠ مليار دولار أو ما يعادل أربعة أخماس التجارة الدولية وقتئذٍ.

ويمكن إيجاز أهم ما اتفق عليه المجتمعون في مفاوضات كنيدي على النحو التالي[٣٣]:

- التخفيض التدريجي على مدى خمس سنوات للضرائب المحلية على السلع الصناعية بنسبة ٣٥% في المتوسط حيث اختلف التخفيض من دولة لأخرى فيما يتراوح بين ٢٤-٥٠%.
- تخفيض الضرائب الجمركية على المنتجات الزراعية بنسبة تبلغ ٢٥%.
- تخفيض الضرائب الجمركية على المنتجات الكيماوية بنسبة ٥٠% في الولايات المتحدة الأمريكية وبنسبة ٢٠% فقط في دول السوق الأوروبية المشتركة والمملكة المتحدة وذلك لتعويض فارق طريقة تقدير القيمة للأغراض الجمركية الذي يجعل الضريبة الأصلية أعلى في الولايات المتحدة الأمريكية منها في باقي الدول الأطراف في الاتفاقية.
- مكافحة الإغراق لتعارضه مع المنافسة المشروعة.
- منح بعض المزايا للمنتجات التي تشكل أهمية خاصة بين صادرات الدول النامية.

ثانياً: جولة طوكيو:

تعتبر جولة طوكيو الجولة الثانية الأهم بين جولات (الجات) السبع الأولى، إلى جانب جولة كنيدي، وقد بدأت جولة طوكيو في عام ١٩٧٣م بممثلين عن تسع وتسعين دولة اجتمعوا في طوكيو لمحاولة تنشيط التجارة الدولية فيما بينهما وقد استمرت هذه الجولة ست سنوات حيث انتهت هذه المفاوضات في عام ١٩٧٩م.

وعلى قرار مفاوضات كنيدي واصلت الدول الأعضاء في منظمة (الجات) البحث عن حلول للمسائل التي لم تتمكن المفاوضات السابقة من التوصل إلى نتائج إيجابية بشأنها، ومن أهم هذه الموضوعات زيادة صادرات

الدول النامية، ومن الجدير بالذكر أن المباحثات الجدية لهذه الجولة قد بدأت في عام ١٩٧٥م بعد إقرار الكونجرس الأمريكي إعطاء صلاحيات واسعة للرئيس الأمريكي في المفاوضات التجارية مع العالم الخارجي(٣٤).

وتعتبر الظروف الاقتصادية الدولية التي انعقدت فيها جولة طوكيو مغايرة تماماً للظروف الاقتصادية الدولية التي انعقدت فيها الجولات الست السابقة من جولات (الجات).

وتمثلت التغييرات الاقتصادية الدولية الرئيسية التي شهدها العالم والمتعلقة بالتجارة الدولية في عنصرين أساسيين هما: انهيار نظام بريتون وودرز والمناداة بإتباع الحماية التجارية، ومن الجدير بالذكر أن هذين العنصرين هما المحوران الرئيسيان في النظام الاقتصادي الدولي منذ عقد اتفاقية بريتون وودرز في عام ١٩٩٤م(٣٥).

وقد اهتمت مفاوضات جولة طوكيو إلى جانب خفض التعريفات الجمركية التي اهتمت بها الجولات السابقة، بمناقشة العوائق التجارية الأخرى بهدف تشجيع التجارة الدولية بين الدول الأعضاء، وفي بداية المفاوضات صدر "إعلان طوكيو" الذي حدد عدة مجالات للمفاوضات تتمثل أساساً فيما يلي(٣٦):

- العمل على تخفيض أو إلغاء الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء والتخلص من القيود الأخرى غير الجمركية التي تعوق انسياب التجارة الدولية.
- منح تفضيلات ومعاملة خاصة للمنتجات الاسترالية وتحرير المبادلات التجارية الدولية للمنتجات الزراعية.
- دراسة الإجراءات المناسبة التي يمكن للدول الأعضاء تطبيقها للحد من الواردات لحماية الصناعة المحلية من المنتجات المنافسة.

المبحث الثاني
حرية التجارة الخارجية في نطاق الشريعة الإسلامية

إن المنهج الإسلامي يشجع على ممارسة النشاط الإنتاجي بحرية سواء داخلياً أو خارجياً طالما يتم هذا في نطاق الشريعة الإسلامية. ولقد كانت التجارة الخارجية في المجتمع العربي (خصوصاً في مكة المكرمة) تتم بحرية تامة وكان لها أهمية كبرى[٣٧] قبل انتشار الإسلام وبعد مجيء الإسلام لم تفرض أية قيود على حرية الحركة أو حرية النشاط في مجال التجارة الخارجية بل كان هناك تشجيع على ذلك. فقد فرضت الشريعة الإسلامية على السلع والخدمات التي تدخل في نشاط التجارة الخارجية كما هو الأمر في الأنشطة الأخرى قيوداً شرعية:

أولهما: أن تكون داخل دائرة الحلال، فالسلع أو الخدمات التي تنتقل عن طريق التصدير إلى الخارج أو عن طريق الاستيراد إلى داخل الدول الإسلامية يجب أن تكون بعيدة عن ما حرم الله. فلا يمكن للبلد الإسلامي أن يقوم بإنتاج وتصدير الخمور أو لحم الخنزير حتى وإن كان لهذه السلعة مزايا نسبية ويتحقق من ورائها أكبر مكسب مادي ممكن.

وقائمة السلع المحرمة في العصر الحديث تشمل كل ما يضر بالفرد المسلم سواء كان مستهلك أو منتج، مثل الأفلام السينمائية والتلفزيونية المخلة بالآداب العامة ومقتضى الخلق الكريم، والسلع والتجهيزات التي تستخدم في أنشطة اللهو والميسر، وكذلك بعض أشكال نشاط السياحة إذا تضمن هذا بالضرورة تشجيع أنواع من السلوك غير الإسلامي وإشاعته بين المسلمين.

ثانيهما: أن توجد منفعة حقيقية من السلع والخدمات الداخلة في نطاق التجارة الخارجية؛ وهذا يعني أن الإسلام يهذب سياسة الحرية التجارية على أسس أخلاقية وعقائدية. وقد نطلق على هذه السياسة تمييزاً لها مسمى سياسة الحرية التجارية الرشيدة Rational Free Trade ويترتب على هذه السياسة أن تقوم الدولة بفرض قيود مباشرة أو غير مباشرة -عن طريق الضرائب الجمركية أو حصص الاستيراد أو الرقابة على النقد الأجنبي- على بعض أنواع السلع والخدمات التي يقل نفعها الحقيقي أو ربما يترتب عليها ضرر للأفراد أو للمجتمع. ويلاحظ أن الإسلام كان واضحاً وحاسماً في مسألة المنفعة حيث لم يتركها دالة للتقدير الشخصي كما هو الحال في النظرية الوضعية. قال تعالى: (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) (البقرة ٢١٩). فكذلك نفعل مع أية سلعة أخرى أو خدمة نوازن بين ضررها ونفعها لكي نستدل على "منفعتها الحقيقية الصافية" بالمفهوم الإسلامي. فإذا كان النفع أو الضرر غير واضح أو غير قابل للتقدير الموضوعي، فإن الأمر يمكن أن يحسم في حالة الاستيراد عن طريق الضرائب الجمركية، وعن طريق الضرائب غير المباشرة على أنواع معينة من الإنتاج داخلياً، ونضرب على ذلك مثلاً بأنواع التبغ والسجائر الخ. إما أن يمنع استيرادها وكذلك إنتاجها وتصديرها بالنسبة للبلد الإسلامي، حيث ثبت أن ضررها أكبر من نفعها. أو أن يحد من استيرادها من الخارج أو إنتاجها وتصديرها بقوة التعريفة المرتفعة التي تفرضها الدولة إلى أقصى حد ممكن، أو عن طريق حصص للاستيراد الخ. وكذلك

أيضاً السياحة إلى الخارج يمكن أن تقيد عن طريق الرقابة على النقد الأجنبي في حالة الدول الإسلامية النامية، حيث تتضمن تبديل جزء من موارد العملة الأجنبية الصعبة لمجرد المتعة الاستهلاكية أو الترفيهية بينما هذه الدولة تعاني من ندرة هذه الموارد بشدة وتضطر للاقتراض من الخارج.

المطلب الأول: وحدة الدول الإسلامية وحتمية تعاونها:

إن النظرة إلى الدول الإسلامية على المستوى الدولي لا تختلف بتاتاً عن النظرة إلى الأفراد من المسلمين على مستوى البلد الواحد، حيث يجمعهم دائماً هدف واحد ويتماسكون كما يتماسك الجسد الواحد. وعن رسول الله ﷺ أنه قال "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". (عن النعمان بن بشير رضي الله عنه- متفق عليه). ويقضي التسليم بهذا الأمر أن يضع البلد الإسلامي سياسة التجارة دائماً في اتجاه يتفق ولا يتعارض مع بقية الدول الإسلامية الأخرى، وأن لا يجعل من المكسب الاقتصادي وحده حكماً نهائياً في علاقاته الاقتصادية مع هذه الدول. فالتعاون بين الدول الإسلامية في مجال التجارة الخارجية أمر لا يحتمل القبول أو الرفض بناء على حجج مادية حيث أنه في الأصل سلوك متوقف على التسليم والإيمان بما أمر الله ورسوله ﷺ. وينبغي القول أن هذا المفهوم الإسلامي لحتمية التعاون على أساس إيماني لا يعني إنكار المصالح الاقتصادية أو إهمالها وإنما يعني فقط أن هذه لا يجب أن تحتل المكانة الأولى في وضع السياسة التجارية أو عند اتخاذ القرارات بشأن تنمية أو عدم تنمية التجارة بين الدول الإسلامية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ التعاون بين الدول الإسلامية في مجال التجارة الخارجية يقتضي أن يكون هناك تنسيق تام بينها في مجال السياسات الاقتصادية والنشاط الإنتاجي حتى يتأكد تحقيق مصلحة الجميع. وبالطبع فإن مثل هذا التنسيق سوف يتطلب وضع لوائح معينة وإنشاء أجهزة رسمية تختص بوضع السياسة ومتابعة تنفيذها على المستوى العملي والتأكد من أنها لا تلحق أضراراً بأحد الأطراف، أو تهيئة آلية معينة لمعالجة أية أخطاء، أو أضرار حال وقوعها.

مقومات وحدة الدول الإسلامية:

من أهم المقومات التي تؤدي إلى وحدة الدول الإسلامية ما يلي:

١- وحدة العقيدة (الإيمان بما جاء من عند الله).

٢- التكوين الذهني والسلوك والقيم المستمدة من مبادئ الإسلام.

٣- التاريخ المشترك لدول العالم الإسلامي.

٤- اتصال أراضي البلاد الإسلامية بعضها ببعض ووفرة خبراتها وعدد سكانها.

العوامل التي تؤدي قيام الوحدة بين الدول الإسلامية:

من أهم العوامل التي تساعد على قيام الوحدة بين الدول الإسلامية ما يلي:

١- توليد القناعة لدى شعوب العالم الإسلامي وقادته بضرورة قيام الوحدة، عن طريق المؤسسات العلمية وخطباء الجمعة ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

٢- تقليص النفوذ الأجنبي في مختلف المجالات واستبداله بتعاون مخلص بين دول العالم الإسلامي.

٣- تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي فعلياً في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها.

٤- توحيد الأنظمة بشكل عام، وبخاصة في الأمور الاقتصادية والمالية والتعليمية والإعلام.

٥- مبادرة المخلصين من قادة الأمة الإسلامية إلى العمل المشترك والتعاون الصادق بما تسمح به ظروف كل منهم في مختلف المجالات الحيوية لشعوبهم، لأن التعاون بين دولتين أو أكثر يتطلب حداً أدنى من التجانس والتعاطف بين السكان والتقارب في تكوينهم الذهني وسلوكهم الاجتماعي.

٦- المسارعة من المخلصين من قادة الأمة الإسلامية في نجدة من يصاب من دول العالم الإسلامي بكارثة أو اعتداء.

٧- تبادل الزيارات من رجالات العلم والاقتصاد والطلاب، والإكثار من إقامة ندوات علمية ومعارض سنوية ودائمة ومهرجانات رياضية وكشفية.

٨- ايجاد مجلس اقتصادي أعلى من منظمة المؤتمر الإسلامي يتولى أمور الاقتصاد وما يتصل بها في دول العالم الإسلامي وتكون له السلطات العليا في هذا الخصوص والكلمة النافذة.

٩- السعي إلى تطبيق بنود الاتفاقية الاقتصادية ووضعها موضع التطبيق الشامل ولو كانت ظروف بعض الدول تحول دون ذلك، فيسارع إلى

تنفيذ هذه البنود مع الدول الأخرى حتى يُتاحُ لباقي الدول المشاركة الفعالة دفعت ماليزيا وتركيا والإمارات العربية المتحدة أكثر من ثلثي هذه النسبة.

١٠- مجموعات العمل: وتختص بدراسة الترشيحات لعضوية المنظمة إضافة إلى مجموعة العلاقة بين التجارة والاستثمار والمجموعة المختصة بسياسة المنافسة.

منظمة التجارة العالمية وتناقضات العولمة:

وتتمثل تناقضات العولمة فيما تفرزه عمليات العولمة من تفاعلات وقوى واتجاهات عامة مضادة تعرقل مسيرتها، وقد تؤدي في مرحلة لاحقة إلى وقف حركتها، ومن أهم هذه التناقصات ما يلي:

١- الاتجاهات الكامنة في عمليات العولمة إلى النمو غير المتكافئ والتركز في الثروة وازدياد التفاوت في توزيع الدخل حيث تتآكل الطبقة الوسطى لحساب الطبقات الفقيرة، ويصدق هذا على تطور الأمور داخل الدولة الواحدة، كما يصدق على توزيع الدخل والثروة بين الدول، وخاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وكذلك تعرُض بعض الدول للتهميش.

٢- زيادة احتمالات التعرض للصدمات الخارجية: في الوقت الذي تعجز فيه دول كثيرة عن مواجهة هذه الصدمات بقواها الذاتية أو من خلال الدعم الدولي بما في ذلك دول كبيرة كالمكسيك والبرازيل.

٣- ضغوط التنافسية المرتبطة بالعولمة والتسابق على الفوز بالأسواق: تجعل الحكومات تتحيز لرأس المال على حساب العمال، فتخفف الحكومات

من الضرائب على رجال الأعمال، وتمنحهم الكثير من المزايا والإعفاءات حتى تجذبهم للاستثمار المحلي وتصرفهم عن التفكير في النزوح للاستثمار في الخارج، وفي نفس الوقت وذات الهدف تعمل الحكومات على الحد من الامتيازات التي يحصل عليها العمال وتحد من اتجاهات رفع الأجور، وذلك بدعوى تخفيض تكلفة الإنتاج ورفع درجة تنافسية المنتجات الوطنية في الداخل والخارج.

٤- التناقض بين عولمة رأس المال ووطنية العمل: فعلى خلاف صيحة ماركس "يا عمال العالم.. اتحدوا" فإن الرأسماليين هم الذين اتحدوا بالفعل عبر الحدود الوطنية بينما بقي العمال أسرى الحدود الوطنية، وهنا يبرز نوع جديد من عدم التكافؤ في القوى بين العمل ورأس المال يضاف إلى عدم التكافؤ التقليدي بينهما.

٥- اتجاه الاقتصاد إلى العولمة في غياب حكومة عالمية: تملك صلاحيات التدخل لضبط قوى السوق والجد من شطط العولمة.

٦- الاتجاه العدائي للعولمة: انطلاقاً من الشعور لدى الكثيرين من أبناء الدول النامية بأن العولمة تستهدف القضاء على خصوصياتهم الثقافية وتميزهم الحضاري.

المطلب الثاني: الدول العربية ومنظمة التجارة العالمية:

تمخض عن جولة أورجواي ظهور منظمة التجارة العالمية التي أصبحت الإطار الوحيد لتنفيذ النظام التجاري الجديد القائم على الاتفاقات متعددة الأطراف، يرتكز هذا النظام على تحرير التجارة العالمية من القيود الكمية والرسوم الجمركية وفق مبدأين أساسيين هما:

المبدأ الأول: الدول الأولى بالرعاية؛ ويعني أن الامتيازات الممنوحة من قبل دولة لبلد ما يجب أن تمنح أيضاً للبلدان الأخرى. يهدف هذا المبدأ إذن إلى تحقيق المساواة بين جميع الدول.

المبدأ الثاني: المعاملة الوطنية؛ ويقضي بأن السلع المستوردة يجب أن تعامل معاملة السلع المنتجة وتكمن أهمية هذا المبدأ في المساواة بين السلع بغض النظر عن الدولة المنتجة لكن النظام الجديد وضع عدة استثناءات على هذين المبدأين.

تختلف استفادة الدول من هذا النظام تبعاً لدرجة تقدمها الاقتصادي وإمكانياتها المالية والتكنولوجية، كلما ارتفعت هذه الدرجة وهذه الإمكانيات زادت المكاسب، والعكس بالعكس، وعلى هذا الأساس لم يقم النظام الجديد على اعتبارات إنسانية تهتم بمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الفقيرة، بل على المنافسة الحادة في جميع الميادين التي قد تقضي إلى تعقيد هذه المشاكل، ولم يقم على المساواة بل على استمرار هيمنة الدول الصناعية الكبرى على الاقتصاد العالمي. ولما كان العالم العربي يتكون من بلدان نامية، تصبح مكاسبه ضعيفة مقارنة بتلك التي يحققها العالم الصناعي، ولما كانت هذه البلدان العربية مختلفة اختلافاً كبيراً فيما بينها من حيث تقدمها الاقتصادي وإمكانياتها المالية، تصبح استفادتها وكذلك معاناتها من النظام الجديد متباينة، ورغم ذلك فإن الانتماء إلى منظمة التجارة العالمية أقل خطورة من الانزواء. وهكذا انضمت إليها ١١ دولة عربية، وسوف تحصل بلدان أخرى على العضوية في المستقبل القريب. وبناءً على ذلك تضاعف حجم التجارة العالمية وانحصر حجم التجارة العربية الخارجية بين عام ١٩٨٠م وعام ١٩٩٩م حيث

تضاعف حجم التجارة العالمية مرتين، في حين تراجع حجم التجارة الخارجية العربية. في بداية هذه الفكرة كانت تجارة الأقطار العربية تشكل ٨٥% من الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول، ثم وصلت في نهايتها إلى ٤٣% تراجعت إذن وبشكل كبير أهمية التجارة الخارجية في الاقتصاديات العربية في حين حدث العكس تماماً على الصعيد العالمي خاصة في الدول الصناعة الكبرى والآسيوية والأمريكية اللاتينية. وخلال تلك الفترة ارتفع الناتج المحلي الإجمالي للبلدان العربية بنسبة ٥٢% وانخفضت التجارة الخارجية بنسبة ٢٤%، أي لم تقدو زيادة الإنتاج إلى تحسين المبادلات الخارجية، في حين حدث العكس على الصعيد العالمي. بل إن نسبة زيادة التجارة الخارجية العالمية تفوق نسبة زيادة الإنتاج العالمي. لا شك أن تراجع إيرادات النفط ساهم في هذه النتيجة، ولكن يتعين عدم المبالغة في ذلك، فحتى على افتراض حصول البلدان العربية حالياً على إيرادات نفطية تعادل تلك التي كانت تحققها في بداية الثمانينيات فإن الملاحظات المذكورة تبقى صحيحة من الناحية المبدئية. يعود تباطؤ الأهمية التجارية العربية إلى عدة عوامل ليست فقط اقتصادية بل كذلك إدارية وسياسية وعسكرية.

الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

ناقش الوزراء باستفاضة موضوع الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية نظراً لأهمية الدول العربية، وخاصة الدول العربية الخمس التي هي في طور الانضمام إلى المنظمة وهي المملكة العربية السعودية ولبنان واليمن والجزائر والسودان، بالإضافة إلى الدول العربية التي تقدمت بطلبات انضمام وهي سوريا وليبيا.

وإلى جانب الاستماع إلى نتائج مناقشات الخبراء في هذا الشأن، استمع الوزراء إلى تقويم قدمه ممثل منظمة التجارة العالمية حول الصعوبات التي تواجه الدول الساعية إلى الانضمام للمنظمة، والتي حددها بثلاثة أنواع: قانونية وتفاوضية وتطبيقية. كما أوصى ممثل المنظمة بأهمية قيام الدول العربية الساعية للانضمام بالتشاور مع شقيقاتها من الدول العربية الأعضاء بالمنظمة للتعرف على خبراتها في هذا المجال وضمان التأييد العربي اللازم في مفاوضات الانضمام، فضلاً عن التعرف على كيفية قيام الدول الساعية إلى الانضمام بموائمة تشريعاتها ولوائحها الوطنية بما يضمن نوافقها مع الأحكام الواردة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية. من جانب آخر ثم استعراض الجهود التي تبذلها من الأنكتاد والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في تقديم الدعم الفني للدول العربية في مجال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

وطالب الوزراء بالإسراع في إتمام إجراءات الانضمام للمنظمة بالنسبة للدول العربية التي تتفاوض بهذا الشأن، مع عدم إلزامها بأية التزامات أو أعباء إضافية تفوق ما جاء في اتفاقات جولة أورجواي، وضرورة مراعاة العادات والتقاليد لهذه الدول بما يتوافق مع أحكام اتفاقية الجات. كما نادى الاجتماع بضرورة إلزامية القرار الصادر من المجلس العام للمنظمة بشأن انضمام الدول الأقل نمواً للمنظمة. وبالنسبة للدول المنضمة حيثاً للمنظمة، أكد الوزراء على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما تقدمت به تلك الدول من التزامات واسعة النطاق عند الانضمام.

من جانب آخر، وافق الوزراء على التقدم مجدداً بطلب انضمام كل من جامعة الدول العربية ومنظمة الأوبك إلى المنظمة بصفة مراقب قبل انعقاد

المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة، والعمل على أن يحظى هذا الطلب بالتأييد اللازم من جانب الدول الأعضاء في المنظمة.

الانتقادات الموجهة لمنظمة التجارة العالمية:

تعد الانتقادات الاقتصادية من الانتقادات الموجهة إلى منظمة التجارة العالمية، حيث تنتقد المنظمة في اعتبار التجارة المحرك الأساسي للنمو ولكن على حساب التنمية وذلك عندما نأخذ بعين الاعتبار الفرق الشاسع بين مفهوم النمو الاقتصادي ومفهوم التنمية الاقتصادية، كما توجد انتقادات أخرى تتعلق بتحرير الاستثمارات والسلع والخدمات والملكية الفكرية. وفيما يلي أهم هذه الانتقادات:

١- الاهتمام بالمصالح التجارية على حساب التنمية: ويتمثل هذا الانتقاد في أن منظمة التجارة العالمية تهدر التنمية أو التغيير الهيكلي للاقتصاد مقابل المصالح التجارية، وتعمد إلى عدم التمييز بين أثر تحرير التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية في رفع معدل النمو، وأثره في تغيير هيكل الناتج القومي إذ من الممكن جداً أن يكون أثر هذا التحرير إيجابياً فيما يتعلق بمعدل النمو وسلبياً فيما يتعلق بالتنمية. ولذا تحت منظمة التجارة العالمية على حرية التبادل التجاري وبالتالي رفع الحماية لكن رفع الحماية قد يؤدي إلى انخفاض معدل التصنيع ويعرض الصناعات الوليدة إلى منافسة شرسة من طرف الشركات المتعددة الجنسيات. كما أن الزيادة الناتجة في نمو الناتج القومي إثر تحرير التجارة قد تكون مؤقتة ولا تؤدي إلى تغيير الهيكل الإنتاجي.

٢- منظمة التجارة العالمية تنادي بالتبادل الحر مهما كان الثمن: وينعكس ذلك في السلبيات التي نتجت عن تحرير السلع والخدمات. فعلى مستوى تحرير السلع تم إلغاء الدعم الذي كانت تمنحه بعض الدول المتقدمة للسلع الزراعية، مما انعكس في حدوث عواقب وخيمة للدول التي تعتبر السلع الزراعية مهمة في قائمة وارداتها، كما ترتب على تحرير تبادل السلع انخفاض كبير في حصيلة الرسوم الجمركية، وخصوصاً بالنسبة للدول النامية التي تشكل هذه الرسوم نسبة كبيرة من مجموع إيراداتها. ومن جهة ثالثة أدى تحرير السلع إلى تعويض الصناعات الناشئة في الدول النامية إلى منافسة شرسة. ومن ناحية رابعة نذكر أن السلع التي تتمتع فيها الدول النامية بقدرة تنافسية عالية، كسلع المنسوجات، ما زالت الدول المتقدمة غير متحمسة لتحريها بالمقارنة مع سلع أخرى لا تعتبر ذات أهمية بالنسبة للدول النامية.

أما على مستوى الخدمات فلم تراع المنظمة العالمية للتجارة انعدام التوازن بين حجم قطاعات الخدمات في الدول الغنية وحجمه في الدول الفقيرة. ولم تراع المنظمة أيضاً ارتباط بعض قطاعات الخدمات في الدول النامية بمصالحها الاستراتيجية مما نجم عن ذلك مجموعة من المخاوف.

٣- المنظمة تنادي بتحرير الاستثمار لصالح شركات الدول على حساب مصالح الدولة الوطنية: ويتمثل هذا الانتقاد في خلو اتفاقية تحرير الاستثمار من منح الشركات الدولية الدخول في اتفاق فيما بينها لاقتسام الأسواق أو لفرض أسعار احتكارية، أو لمنعها من التلاعب بأسعار ما تستورده من فروعها في الخارج. تعتبر الدول النامية أن تحرير

الاستثمارات وعولمة الأسواق المالية ترافقه مخاطر جمة وأزمات مالية مكلفة (أزمة المكسيك عام ١٩٩٤م ودول جنب شرق آسيا ١٩٩٧م والبرازيل وروسيا وآسيا ١٩٩٩م...). وهذه المخاطر تتمثل فيما يلي:

- المخاطر الناتجة عن التقلبات الفجائية لرأس المال.
- مخاطر تعرض البنوك للأزمات.
- مخاطر التعرض لهجمات المضاربة المدمرة[٣٨].

الخاتمة

لعل أبرز ما نخلص إليه من الجهود الدولية لتحرير التجارة والاتفاقيات التي أسفرت عنها هذه الجهود، وآثارها المرتقبة على اقتصاديات الدول النامية بشكل عام، ولاقتصاديات البلدان العربية ما يلي:

إنه مثلما ظهرت (الجات) في عام ١٩٤٧م في إطار قيام الدول الصناعية الكبرى بإعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية للعالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، جاءت الدعوى إلى جولة أورغواي وتمت صياغة ما أسفرت عنه تلك الجولة من اتفاقيات في إطار قيام هذه الدول بإعادة رسم الخريطة الاقتصادية للعالم، كما جاءت الدعوى لهذه الجولة من منطلق حرص هذه الدول على مواصلة سيطرتها على النظام الاقتصادي العالمي، ورغبتها في احتواء الأزمات الاقتصادية فيما بينها.

بمقتضى نتائج جولة أورغواي يتولى الإشراف على الاتفاقيات التجارية الدولية كيان دولي جديد يتمتع بكل مقومات الشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية، وهذا الكيان هو منظمة التجارة العالمية.

وعلى الرغم من النجاحات التي حققتها جولة أورغواي، فإنه لا يمكن النظر إلى النتائج التي تحققت كنظام كامل للتجارة الدولية، ويرجع ذلك إلى ثلاثة أمور:

- تضمنت الاتفاقية منذ مولدها استثناءات متعددة من تطبيق مبادئها الرئيسية.
- لم تكن الاتفاقية في أي وقت من الأوقات شاملة كل قطاعات التجارة الدولية.

- هناك عدد غير قليل من دول العالم ما زال غير منضم إلى الاتفاقية.

أن هناك واقعاً جديداً يواجه الدول النامية بشكل عام والدول العربية بشكل خاص، ولهذا الواقع له أبعاد سياسية واقتصادية معاً، في إطار من الضغوط الشديدة للعمل على تبعية تلك الدول تسييرها في ركاب العالم المتقدم.

إن المجالات التي يتضح فيها التفرق وعدم التكافؤ بين الدول النامية والدول المتقدمة وبخاصة مجال التكنولوجيا التي تتسم بالاحتكارية ولا مجال فيها للتبادل التجاري قد أخذت في صلب الاتفاقية بينما استبعد منها ما تتمتع به الدول النامية، حيث تم استبعاد صناعة البترول لما تتمتع به الدول المنتجة - وبخاصة العربية- من مزايا تنافسية، على الرغم من أن هناك رأي آخر يرى أن البترول موجود في اتفاقيات "الجات" من خلال قواعد التجارة العالمية، ويرى أصحاب هذا الرأي أن اعتقاد البعض بأن البترول غير موجود في الاتفاقية أنه لم يذكر اسماً ولكنه يعامل معاملة أية سلعة أخرى، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن أول منازعة تجارية أمام منظمة التجارة العالمية كانت لسبب سلعة نفطية بين فنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية.

أهم النتائج:

إن العالم سوف يشهد درجة أعلى من التحرير في المعاملات التجارية بين الدول بالقياس إلى الوضع السابق، ويرجع ذلك إلى نتائج هي:

١- ما أسفرت عنه جولة أورغواي من تخفيضات في التعريفات الجمركية بالنسبة للكثير من المنتجات.

٢- ما تضمنته الاتفاقيات من التزامات بإزالة الكثير من القيود غير التعريفية أو تخفيضها، وعدم العمل بمثل هذه القيود مستقبلاً.

٣- امتداد نطاق تطبيق مبادئ (الجات) إلى قطاعات جديدة، وخصوصاً المنتجات الزراعية والملابس والمنسوجات والخدمات والملكية الفكرية ومكافحة القرصنة.

ليس هناك أساس للاعتقاد بأن أسواق العالم ستفتح على مصراعيها فور بدء منظمة التجارة العالمية بممارسة المهام المنوطة بها، التي بدأت أعمالها أول كانون الثاني/ يناير/ ١٩٩٥م وكل ما هنالك أن ما سوف يتعرض له النظام التجاري العالمي من جراء تطبيق اتفاقيات جولة أورغواي، إنما هو تحرر تدريجي.

إن التحديات التي يواجهها الوطن العربي في ظل النظام العالمي الجديد قد زادت بدرجة كبيرة، حيث التكتلات الاقتصادية على الساحة الدولية: أوروبا الموحدة، النافتا، الاسيان -بما لها من قدرات وإمكانيات جعلت لها اليد الطولى المتحكمة في الأسواق العربية وأسوق الدول النامية بشكل عام، ثم يأتي قيام منظمة التجارة العالمية لتزيد من حجم التحديات وبالتالي من حجم المخاطر.

على الرغم من المزايا التي وعدت بها اتفاقيات جولة أورغواي من زيادة الرفاهية ومعدلات الدخل والتجارة والمنافع المتبادلة على المستوى العالمي، فإن الاختلافات في حجم ونوعية هذه المزايا تصل إلى حد التناقض بين مكاسب صافية وخسائر صافية، وفي هذا الإطار فإن التجارة السلعية

العربية ستتعرض لخسائر صافية في مجالات استيراد الغذاء وتصدير الغزل والمنسوجات والملابس.

إن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية أصبح أمراً حتمياً للدول العربية للأسباب التالية:

١- تتحكم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في نحو ٨٥% من حجم التجارة العالمية، مما يجعل الدول غير الأعضاء في عزلة تجارية.

٢- لا توجد دولة عربية واحدة أو مجموعة دول عربية تتمتع بالاكتفاء الذاتي خاصة في ظل الغياب الكامل للسوق العربية المشتركة. وقد أوضحت التجارب العالمية للمقاطعة الاقتصادية آثارها الخطيرة على أية دولة بمفردها خاصة أن كثيراً من الدول العربية تعتبر مستورداً صافياً للتكنولوجيا والغذاء والدواء، ومصالحها العامة مرتبطة بالدول المتقدمة.

وهناك عدة توصيات يجب على الدول النامية ومن ضمنها الدول العربية مراعتها لنجاح مساعيها لتعظيم المكاسب المحتملة وتقليل الخسائر المتوقعة من النظام الجديد للتجارة العالمية. وأهم هذه التوصيات هي:

١- بشكل عام يجب أن لا يكون إنشاء منظمة التجارة العالمية غاية في حد ذاتها، وإنما هي في حقيقتها دعوة مرتبطة بدعوى إيجاد نظام اقتصادي عالمي جديد يكون أكثر كمالاً وأقدر على التخلص من المثالب القائمة، والأمر ليس مجرد إنشاء منظمة ورسم خطط وأهداف معينة تقوم عليها تلك السلطة، ولكن متطلبات النظرة الواقعية تفرض البحث عن مدى إمكانية الانتقال "بتلك الأهداف من حالتها" "التجريدية" إلى مجالها "التطبيقي"، ذلك لأن النجاح الفعلي للمنظمة العالمية الجديدة سوف

يتوقف، إلى حد كبير على مدى فاعليتها في توجيه السلوك الدولي نحو الانصياع لها من ناحية، وعلى السلوك الفعلي من ناحية أخرى.

٢- لابد من قيام الدول العربية بدراسة كمية للآثار المتوقعة للاتفاقيات المختلقة ضمن إطار عربي متكامل، وكذلك ضمن إطار قطري لأن ذلك يتطلب جهداً كبيراً للتوصل إلى نتائج دقيقة، ذلك قبل أن تدفع الدول العربية تباعاً رسوماً تزيد بكثير عن المردود والمنافع التي تقدمها المنظمة المتمثلة في نظام التعويضات للأعضاء المتضررين (منح قروض سهلة ومعونات غذائية)، لأن المنظمة تمثل دور الرقيب التجاري الدولي والقاضي والحكم لفض المنازعات.

٣- العمل على رفع الكفاءة الإنتاجية في مختلف القطاعات الإنتاجية العربية وتطوير المنتجات من حيث الجودة والمواصفات، وتقليل تكاليف الإنتاج والتسويق لمواجهة المنافسة في الداخل، ولاكتساب مساحة أكبر من الصادرات العالمية، خاصة في الأنشطة التي تتمتع فيها بمزايا نسبية تنافسية.

٤- ضرورة إعداد برنامج شامل لتطوير الزراعة العربية وزيادة إنتاج الحبوب والسلع الزراعية النباتية والحيوانية بعامة، ورفع مستوى الاكتفاء الذاتي منها في الدول العربية بصورة تنافسية أمر هام لتفادي استيراد تلك السلع بأسعار أعلى كثيراً من أسعارها في الوقت الراهن.

٥- ضرورة وجود تكتل اقتصادي عربي يتمثل بداية في إنشاء منطقة تجارة حرة، كتلك التي دعت إليها جامعة الدول العربية، لتتطور فيما بعد إلى اتحاد جمركي، حيث أصبح هذا التكتل ضرورة تحتمها المتغيرات الاقتصادية الدولية الراهنة.

٦- من أهم ما يجب الاهتمام به هو تحفيز المؤسسات في الدول النامية على السعي لتطبيق مبادئ ومتطلبات الجودة الشاملة (T.Q.M)[٣٩] في الأجل المتوسط والطويل، ومعايير الأيزو (ISO 9000)[٤٠] في الأجل القصير، ذلك لرفع مستوى الأداء والإنتاج للمستوى الذي يحظى بالحصول على الشهادات اللازمة للتصدير للدول المتقدمة، والتي تضع شروطاً لقبول منتجات الدول الأخرى على رأسها استيفاء متطلبات معايير الأيزو والجودة الشاملة.

الهوامش

(١) (G.A.T.T): General Agreement of Tariffs and Trad.

(٢) بحسب ما جاء في ديباجة الجات ١٩٤٧م، فإن قائمة الدول المؤسسة وعددها ٢٣ دولة وهي فرنسا، بلجيكا، هولندا، لكسمبورج، النرويج، سوريا، لبنان، الهند، باكستان، الصين، بورما، سيلان، بعض الدول الأفريقية، راجع في ذلك إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٥م، ص٢١ وكذلك GATT. The Results at the Urugay Round of MultilateralTrad Negotiations: the legal texts. P. 486.

(٣) PLAMER and PERKLNS. International Relations. SELO NP. EDIT on. Boston. 1957.P.585.

(٤) هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العربية في جنيف، دار عويدان الدولية، بيروت- باريس، ١٩٩٣م، ص١٤١.

(٥) P. Evans and J. Walsh. The EIU (Economist Intelligence Unit) Guide to the new Gatt. London: EIU 1994. PP:9-15
وكذلك إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، وكذلك دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥م، ص١٣.

(٦) حسين عمر، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة، الطبعة الثانية، دار المعارف ١٩٦٨م، القاهرة ص٦٢٥-٦٢٦. Midland Bank Reviw. Tariffs and Trade Patterns.

(٧) Resume of Recent Development. May 1968 London, P.M.

(٨) صلاح الدين نامق، التجارة الدولية، دار المعارف القاهرة، ١٩٦٧م، ص٢٢٥.

(٩) أحمد آدم وادي، الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة، ص٢٨.

(١٠) عبد الحكيم الرفاعي، الرسوم الجمركية والتكتلات الاقتصادية، ص٥٨-٦٧.

(١١) أهم الوثائق الدولية التي اهتمت بذلك: ميثاق هافانا، دستور منظمة العمل الدولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١٢) عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٥م، ص٩.

(١٣) إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، ص١٧.

(١٤) جامعة الدول العربية، ص١٤، وكذلك إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، ص٣٩، وكذلك منظمة العمل العربية، وانعكاسات اتفاقية الجات على القطاعات الاقتصادية في الدول العربية القاهرة، ١٩٩٥م، ص٤٥.

(١٥) تنقسم وسائل الرقابة على التجارة الخارجية إلى وسائل مباشرة وأخرى غير مباشرة وتتمثل وسائل الرقابة المباشرة في نظام الحصص، واتفاقيات المقاصة والدفع، واتجار الدولة وللمزيد من التفاصيل

راجع: أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧م، ص١٣٧، وكذلك سعيد النجار، التجارة الدولية، ط٢، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٤م، ص٢٧٩.

(١٦) إبراهيم محمد الفار والسياسات التجارية الخارجية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧م، ص٨٠، وهنا يجب أن نذكر الفرق الجوهري بين سياسة الإغراق وسياسة إعانات التصدير التي تقوم كل منها على أساس بيع السلعة في الخارج بأثمان تقل عن أسعار السوق العادية، وهذا الفرق يتمثل في أن تكاليف سياسة الإغراق يتحملها مستهلكو الدول المصدرة للسلعة ولا تتحمل الدول أي تكاليف على العكس تماماً من سياسة إعانات التصدير، التي تتحمل الدول فيها كل التكاليف، لأنه في حالة الإغراق تباع السلعة في الداخل مرتفعة تعوض الانخفاض في الأثمان الخارجية.

(١٧) حسن آدم وادي، الاتفاقية العامة، مرجع سابق ذكره، ص٦١.

(١٨) عبد الحكيم الرفاعي، السياسات الجمركية الدولية، مرجع سابق ذكره، ص٧١، وكذلك أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، ط١، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، ١٩٩٦م، ص٤٥-٤٧.

(١٩) Palmer and Perkins. Ibid: P.P. 585-595.

(٢٠) هانز باخمان، العلاقات الاقتصادية الخارجية للدول النامية، ترجمة مصطفى عبدالباسط، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٧م، ص٢١٧،

والذي يذكر فيه أهم الدوافع التي أدت بالرئيس الأمريكي إلى عرض مقترحاته على الكونغورس متمثلة فيما يلي:

١- تخفيض أو إزالة التعرفة الموحدة أو الآثار التمييزية الأخرى التي تطبقها السوق الأوروبية المشتركة، ذلك من أجل زيادة حجم التبادل التجاري بين الولايات المتحدة ودول السوق الأوربية المشتركة.

٢- إبطال أثر التفضيلات الممنوحة من السوق الأوربية المشتركة إلى الدول الأفريقية وكذلك الممنوحة من بريطانيا إلى دول الكمنولث الأخرى للتخلص من ما يصاحبها من الآثار التميزية على صادرات الدول النامية الأخرى في أمريكا اللاتينية وآسيا التي تتحمل الولايات المتحدة عبئاً كبيراً في اقتصادياتها.

(٢١) إبراهيم محمد الفار، السياسة التجارية الخارجية...، مرجع سابق ذكره، ص١٣٩، وكذلك نبيل حشاد، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٥م، ص٨.

(٢٢) لم تكن المملكة المتحدة في ذلك الوقت وفي عام ١٩٧٠م، عضو في مجلس دول السوق الأوربية المشتركة.

(٢٣) وجدي محمود حسين، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعات المصرية القاهرة، ص٢٨٢.

(٢٤) إبراهيم محمد الفار، السياسات التجارية الخارجية، مرجع سابق ذكره، ص١٤٠.

(٢٥) نستطيع أن نقرأ قوله تعالى في سورة "لا يلاف قريش الخ". وذلك لكي ندرك أهمية التجارة الخارجية التي كانت تدور بين قريش واليمن شتاءً وبينها وبين الشام صيفاً. وقيل في تفسير آيات هذه السورة المكية أن قريشاً كانت تفتقر في بعض السنين من الأقوات الضرورية فتصيبها المجاعة ولكن التجارة الخارجية جلبت لها الخير، وكمان تجارها يدخلون ويرجعون آمنين في مخاطر الطريق لأنهم أهل حرم... أفلا يشكرون الله ويخصونه بالعبادة وفي آيات أخرى من القرآن الكريم يتبين للقارئ أن الحق سبحانه وتعالى أراد لبني آدم أن يسمو في مشارق الأرض ومقاربها برها وبحرها بحثاً عن الرزق ولكي يتعرف الإنسان بآيات الله عز وجل التي ملأت الكون... مثال ذلك قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ...الخ) الإسراء آية ٧٠ وقوله تعالى: (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ) سورة الملك آية ١٥.

(٢٦) التجارة الدولية والمؤسسات المالية الدولية -البنك الدولي- صندوق النقد الدولي -مؤسسة التنمية الدولية، للدكتور- السيد محمد أحمد السريتي الأستاذ المساعد بكلية الاقتصاد، جامعة الإسكندرية والدكتور محمد عزت محمد غزلان أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة، جامعة الإسكندرية، دار التعليم الجامعي- الإسكندرية ٢٠٠٣م، ص٣٣٤-٣٣٧.

(٢٧) المرجع السابق ذكره، ص٣٣٧-٣٣٩.

(٢٨) منظمة التجارة العالمية (WTO) واقتصاديات الدول النامية، عبد الناصر نزال العبادي، كلية التخطيط والإدارة، جامعة البلقاء التطبيقية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، ص٢٢٧-٢٣٠.

(٢٩) Total Quality Management.

(٣٠) قامت الدولة الأوروبية باعتماد مواصفات دولية كنظام مراقبة متكامل سميت أيزو (ISO 9000) فالالتزام بهذه المواصفات في الوقت الحالي من المتطلبات الأساسية التي تفرضها الدول الأوروبية للتحديد إلى أسواقها. وتعرف الأيزو (ISO) بأنها سلسلة من المواصفات والمقاييس التي تستخدم في ضبط وتنظيم وتأييد جودة العمليات والنشاطات المختلفة في المؤسسة. والأيزو (ISO): هي اختصار لاسم المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس International Organization for Standardization ومقرها في جنيف، حيث أصدرت عام ١٩٨٧م مجموعة المواصفات الدولية لأنظمة الجودة لسلسلة المواصفات التي تختص بإدارة الجودة في المؤسسات المختلفة والتي قد تكون مصنع أو بنك أو مستشفى وما إلى ذلك.

(٣١) الدكتور سمير عبد العزيز وعالمية تجارة القرن الحادي والعشرين، منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية، وقائع - مشاكل- تحديات- ٢٠٠٦م، الناشر المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص٣٦٠-٣٦١.

(٣٢) لم تكن المملكة في ذلك الوقت وحتى عام ١٩٧٠م عضو في دول السوق الأوروبية المشتركة.

(٣٣) وجدي محمود حسين، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعات المصرية، ص٢٨٢.

(٣٤) علماً بأن تلك الصلاحيات كانت محل جدل واسع في الكونجرس الأمريكي حيث قدم الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون في عام ١٩٧٣م مشروع قانون الإصلاح التجاري لدى الكونجرس وكان هذا المشروع يهدف إلى إعطاء الرئيس الأمريكي سلطات قوية تتمثل في تفويضه لإتمام الاتفاقيات التجارية مع سلطة إلغاء التعريفات نهائياً، والقيود التجارية الكبيرة ومنح أفضليات لصادرات الدول النامية ومنح امتيازات الدولة الأولى بالرعاية التي لها علاقات تجارية قوية بالولايات المتحدة الأمريكية...، علماً بأن الرئيس الأمريكي قدم مشروع القانون في عام ١٩٧٣م، إلا أن هذا القانون لم يقره الكونجرس بالسرعة المطلوبة، وذلك نظراً لانشغال الكونجرس بفضيحة ووترجيت في عام ١٩٧٣م ولم يجاز المشرع إلا في العام ١٩٧٥م حيث بدأت المباحثات الجادة، راجع في ذلك نبيل حشاد ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، مرجع سابق ذكره، ص٩-١٠.

(٣٥) المقصود بنظام بريتون وودزهو نظام أسعار الصرف الثابتة التي ساد النظام النقدي الدولي في إطار اتفاقية بريتون وودزهو وقد انهار هذا النظام فعلياً في ١٥/ آب/ أغسطس/ ١٩٧١م عندا فاجأ الرئيس الأمريكي نيلسون العالم، بإعلانه عن إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب

أو أصول احتياطية للحكومات الأجنبية وحل محل هذا النظام نظام أسعار الصرف المعومة، راجع في ذلك حسين نجم الدين، تطور الاقتصاد الدولي...، ص٣٨٤-٤٠١، وكذلك سعيد النجار، الاقتصاد العالمي والبلاد العربية في عقد التسعينات، دار الشروق القاهرة، ١٩٩١م، ص٢١.

(٣٦) إبراهيم محمد الفار، السياسات التجارية الخارجية...، مرجع سابق ذكره، ص١٤٠.

(٣٧) نستطيع أن نقرأ قوله تعالى في سورة "لا يلاف قريش الخ". وذلك لكي ندرك أهمية التجارة الخارجية التي كانت تدور بين قريش واليمن شتاءً وبينها وبين الشام صيفاً. وقيل في تفسير آيات هذه السورة المكية أن قريشاً كانت تفتقر في بعض السنين من الأقوات الضرورية فتصيبها المجاعة ولكن التجارة الخارجية جلبت لها الخير، وكمان تجارها يدخلون ويرجعون آمنين في مخاطر الطريق لأنهم أهل حرم... أفلا يشكرون الله ويخصونه بالعبادة وفي آيات أخرى من القرآن الكريم يتبين للقارئ أن الحق سبحانه وتعالى أراد لبني آدم أن يسمو في مشارق الأرض ومقاربها برها وبحرها بحثاً عن الرزق ولكي يتعرف الإنسان بآيات الله عز وجل التي ملأت الكون... مثال ذلك قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ...الخ) الإسراء آية ٧٠

وقولـه تعـالى: (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولاً فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ) سورة الملك آية ١٥.

(٣٨) دكتور سمير عبد العزيز وعالمية القرن الحادي والعشرين، منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية، وقائع – مشاكل – تحديات ٢٠٠٦م، الناشر المكتب العربي الحديث الإسكندرية، ص٣٦٠-٣٦١.

(٣٩) Total Quality Management.

قامت الدولة الأوروبية باعتماد مواصفات دولية كنظام مراقبة متكامل سميت أيزو (ISO 9000) فالالتزام بهذه المواصفات في الوقت الحالي من المتطلبات الأساسية التي تفرضها الدول الأوروبية للتحديد إلى أسواقها. وتعرف الأيزو (ISO) بأنها سلسلة من المواصفات والمقاييس التي تستخدم في ضبط وتنظيم وتأييد جودة العمليات والنشاطات المختلفة في المؤسسة. والأيزو (ISO): هي اختصار لاسم المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس International Organization for Standardization ومقرها في جنيف، حيث أصدرت عام ١٩٨٧م مجموعة المواصفات الدولية لأنظمة الجودة لسلسلة المواصفات التي تختص بإدارة الجودة في المؤسسات المختلفة والتي قد تكون مصنع أو بنك أو مستشفى وما إلى ذلك.